

من غير قصد وسن دبت بجهن معجزة عليل الوارث بما دخل
 على عرض مرفوع موروثه والجنانية **وأما** ففصل النجس
 وهو غير موروث إذ لا يجزى للورث وما ثبت الأبعد موته
 وما كان متعلقا ببعض الموروث وعقله وشهوته لا ينتقل
 للوارث **وأما** يرث المتعلق بالمال وهو لسان الوارثة يرثون
 المال بين ثوب ما يتعلق به تبعا ولا يرثون عقله ولا شهوته
 ولا ينفذ فلا يرثون ما يتعلق بذلك ما يرث مورث ما يتعلق به
 وما لا يرث لا يرث ما يتعلق به **تتبع** للوارث خبير الشرك
 في البياعات وخبير القسمة وخبير التقيي اذ اشترى
 موروثه قبل ان يعرض على ان يعرضه لغيره الا يبره منه
 وخيار الوصية اذ املت الوقي له بعد موت الموصي وخيار
 الافالقة والقبول اذ اوجب البيع لغيره بل وارثه خبير القبول
 والرد وخيار اليمين اذ لا يختص **وقد** **تبع** ما وقع في
 القرشي هنا وما في اليمين في عنده من اربع الفل عمل
 من الارث **تبع** في هذا الاجتماع على ان الفصل لا يرث
والمراد بالمتعلق الا ينتقل اليه احدى الشركور الوارث بالقرن
 او بالتعصيب او بوصية **وتشمل** ما ينتقل الى المشتري او الوهون
 له ببيع او هبة وكان له ما خرج به بقوله بعد موت ورثان له
 مورث متعلق بقوله **تتبع** **وقوله** بخراصة او نكاح او ولاد
 متعلق بقوله **لمحتوي** يعني ان كل شيء استحقاق انتقال ذلك
 إلى الوارث هو القرابة والنكاح والولاد **وهذه** التثنية
 ثمة هي اسباب النوارث فمن انتصف بواحد منها وجب له

اذا مات الولي الا انتفى
 خاص بل وارثه بغيره فقام
 قال في باب الرضا والوارث
 ثم قال وارثه كالان والقر
 بغير كلامه بيان وقال بل ارث
 خاص مراده ففصل الاخر اذ
 خاص النجس بالتمسية الموت
 ومن قال فصل النجس
 ارث مراده اذ املت المقتول ولا يرث ورثته ففصل لان لا يرث
 انفس النجس عليه الا اولاده النجس والارث اذ ارثه بولده
 ثم قال بواحدة اه

فلا تم بوجود من عليه وهي يدع ورواها ورجح
 ويغني عليه سبيل اخر ان استبرر حكمه الصنف على ابي
 التلحماني وهما اللك والاصلاح **فاما** اللك بل العسر
 عنونا يلك والرك جازله ان يملكه اليه **فلا** ملك له
 ما لا ينتفع به الصير مما املت للعبر قبل ان ينتفع بالصير
 ماله بقر ملكه وماله ملك له ولا يرضى هناك وجه بل ختم الصير
 ماله سوى الارث ولا سبب للارث سوى اللك **وأما** بيت
 المال وهو وارث معين على المضمور كما سئل في وولا يرضى
 ولا يرضى على مته وهي ولا يرضى الاصلاح **وقوله** في هذا يرثون
 ففان وغيرهما **تتبع** ان اسباب النوارث خمسة قرابة
 وهي النسب ونكاح والعلع بعقب وهو الولاد **وتابع**
 وهو بيت مال المسلمين **وهذا** في هذا يرث من وف
واما **واضعه** **مفروض** **في** **الذي** **صل** **المراد** **من** **اسم**
 قال ان المراد على مثال ليوصل فمضمون مواريثه التي فيه
 مرسل ولا ملك مغرب ولا في تولي فمضمونها **تبع**
 بفان تعالى يوصيخ المرء اولاده الا لبيته **تبع**
 المحسن بين عثمان بن عتيق **تبع**
على العن ايض على لان يرضى له **تبع** ان قرنته في فمضمون المرء
قرنته **المراد** **بشيء** **من** **الوارث** **فان** **تبع** **بوصيخ** **المرء**
وهو **ان** **المرء** **بشيء** **من** **المرء** **فان** **تبع** **بوصيخ** **المرء**
واما **المرء** **بشيء** **من** **المرء** **فان** **تبع** **بوصيخ** **المرء**
 جمع **تبع** على غير قياس لان في احدى جمع بعلة على معاملة

195